

## مللقى الأبحر

@ 448 \$ 2 ( باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ) \$ 2 .  
تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتها مدة معينة وأبداً ، فإن خرج ذلك من